



الكلية/ الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

القسم/ المالية والمصرفية الإسلامية

أسم المادة/ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية

الفصل الخامس / علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي

المستوى / الاول (بنين -صباحي-مسائي)

أعداد

المدرس المساعد

غيث حسن كامل

الفصل الخامس

علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي

يعتبر المصرف المركزي رأس الجهاز المصرفي، ويتمتع بعده خصائص تميزه عن غيره من المصارف، فهو مصرف المصارف، والمصدر للنقود الائتمانية كما انه المشرف على سياسة الائتمان وتدعيم السياسة المالية للحكومة، بالإضافة الى انه مصرف الحكومة، بل هو من اهم أجهزتها الرئيسية.

المبحث الأول

وظائف وأدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي

أولاً: وظائف المصرف المركزي

١. إصدار النقود الائتمانية: - يضطلع المصرف المركزي بوظيفة الإصدار وفق القوانين الصادرة له من الجهاز التشريعي للدولة، وهي أحد اهم الوظائف التي يقوم بها المصرف ولهذا يطلق عليه ((مصرف الإصدار)).

٢. الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية.

٣. البنك المركزي هو (مصرف المصارف) حيث تودع فيه المصارف التجارية نسبة معينة من ارصدها النقدية.

٤. تقوم مؤسسات الدولة ودوائرها بإيداع أموالها لديه كونه مصرف الدولة.

٥. يقوم بالمراقبة والتفتيش والمراقبة على المصارف العاملة في السوق النقدي وصدار التعليمات لها.

٦. يقوم بتقديم المشورة للدولة قبل عقد القروض محلية كانت او خارجية.

٧. يقوم بأخذ التدابير اللازمة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.

ويمكن تقسيم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الأخرى الى قسمين رئيسين: -

١. **الدور الرقابي/** ويتمثل في دور المصرف المركزي في الرقابة على المصارف وعلى الائتمان بوصفه مسؤولاً عن السياسة النقدية والائتمانية للدولة.

٢. **الدور التمويلي/** ويتمثل في المعاملات المالية بين المصرف المركزي وغيره من المصارف الأخرى بوصفه مصرف المصارف والملجأ الأخير لها. وللمصرف المركزي سياسة نقدية تمثلها مجموعة من الأدوات التي يعتمد عليها في تسيير عمله.

ثانياً: -أدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي

١. **نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي):** -تُلزم سياسة المصارف المركزية في الدول المختلفة المصارف التابعة لها ضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة اجمالي الودائع لدى كل مصرف كرصيد نقدي في حساب خاص لدى البنك المركزي، وتتغير هذه النسبة من بلد لآخر وتتراوح في الغالب بين 10 او 25 بالمئة من قيمة اجمالي الودائع المختلفة لدى كل مصرف.

٢. **نسبة السيولة النقدية:** -يلزم البنك المركزي المصارف الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل تحويلها الى نقود بيسر وسرعة.

٣. **عدم السماح للمصارف بتملك الأصول الثابتة والمنقولة:** -يمنع البنك المركزي المصارف من تملك الأصول الثابتة او المنقولة باستثناء ما يحتاج اليه من عقار والمنقول المخصص لإدارة اعمال المصرف وينطلق هذا القيد من طبيعة المصارف التجارية التي تعتمد في نشاطها على أموال المودعين (ديون).